

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختاره المصنف والشارح .

وقيل يشترط ذكره في ملك الإماء والنكاح ولا يشترط ذكره في غيره .

قوله وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة أو مهرا سمعت دعواها بلا نزاع .

وإن لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها على وجهين .

وأطلقهما في الكافي والمغنى والمحزر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن منجا

والفروع وتجريد العناية وغيرهم .

أحدهما لا تسمع وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم .

والوجه الثاني تسمع .

جزم به القاضي .

فعليه هي الدعوى كالزوج \$ فائدتان .

إحداهما لو نوى بحدوده الطلاق لم تطلق على الصحيح من المذهب خلافا للمصنف في المغنى .

واختاره في الترغيب .

وقال المسألة مبنية على رواية صحة إقرارها به إذا ادعاه واحد قاله في الفروع